اذ لا يصح الاخبار فتامل   طريا لم يقل طريين مع انه الظاهر لانه
حال من التمر واللحم لان العطف بالواو ولانه الاصل على وزن فعول
والجواب الاول لاولى لان الثاني لاياتي في قوله اكله   لم يجبر على قبوله
وان كان للمودي غرض صحيح لتضرره ح نه المنهج مع تصرف فعلم
انه لو تعارض غرضاهما فالمراعى جانب المستحق   اجبر على قبوله
اي عيناله عليه او على الابرا ان فرض المسيلة في احضاره قبل
وقت حلوله   ام لا اي لا لغرض واعترض بانه له على محل جال وهو
البراة واجيب بانه تارة يله حظة وتارة لا ع ن   اخذه الحاكم
له اي للمسلم امانة وبري المدين وكذا لو كان المسلم غايبا واتي به
المسلم اليه في وقته فان كان الحاكم يقبضه له   ولو احضر اي المسلم
اليه   لغرض اي البراة كفك رهن او كفيل الخ لم ينظر واهنا
لغرض المسلم بل لغرض المسلم اليه   ولنقله اي من محل التسليم
الي محل الظفر   ولا يطالبه بقيمته اي ولو للحيلولة له متناع
الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع
المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مونة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه
الاداء ش المنهج   لغرض صحيح اي كان كان لنقله منه الي محل
التسليم مونة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا ش المنهج
ومفهومه انه ان تحملها المسلم اليه صح واجبر المسلم على القبول
ورد بانه يشبه الاعتياض ان بذل الاجرة للمسلم والاعتياض ممتنع
فلا يجوز اخذ المسلم الاجرة فان استاجر المسلم اليه من يحمله فلا اعتياض
فح للمسلم ان يمتنع من اخذ المسلم فيه ويقول للمسلم اليه ارسله الي
محل التسليم فتامل   اجبر على قبوله اي عينا نظير ما مر لكونه في
غير موضع التسليم   ولو اتفق الحال ان اسلم اليه جارية صغيرة في
جارية كبيرة فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه وان وطيها ما
قبل منه كما لا يخفى   فصل في الرهن   لانه مصدر اي باعتبار

مفرده
معره

عنبر

[margin] يقول على وزن فعيل
[margin] الطاهر ان
[margin] اي وان كان السلم حالا

مفرده بحسب الاصل فلا يرد انه في الاية جمع وانه بمعنى اسم المفعول
اي المرهون بدليل وصفه بمقبوضة   رهن درعه الا والاصح
انه مات ولم يفتكه كما في شم م رواثما فتكه سيدنا علي رضي الله عنه بعد موته
عليه الصلاة والسلام وما ذكره قل ض وحديث نفس المومن
معلقة بدينه اي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح في عالم
البرزخ وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه محمول
على غير الانبيا تنزيها لهم وعلى من لم يخلف وفا اي وقصر اما من لم
يقصر بان مات وهو معسر وفي عزمه الوفا فلا تحبس نفسه اهع ن
من وحديث الخ   يستوفي اي الدين او بعضه منها فلا يشترط كون
المرهون قدر الدين فلو رهن عنده حجة بيت مثلا كانت تلك
الورقة وحدها مرهونة واما البيت فلا يحصل قبضه الا بالتخلية
فافهم   وكل ما جاز اي كل شيء جاز الخ اي كل عين جاز بيعها الخ او كل الا
التي جاز بيعها الخ فما نكرة موصوفة او معرفة ناقصة اي اسم
موصول بمعنى الذي او التي على ما عرفتم ومفهوم هذه القاعدة
كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه   ولو ممن هو عليه اي ولو
عند من هو عليه وصورته ان يكون لك على شخص عشرة انصاف
فتشتري منه وبيته قمح بخمسة فضة وترهن عليها الانصاف الذي في
ذمته اعني العشرة انصاف والحاصل ان شرط المرهون كونه عينا
يصح بيعها غالبا   رهن المشاع اي عقارا او منقولا كما يوخذ
من كلامه   بالتخلية ولا بد معها من التفريغ ليحصل القبض
الشرعي زي   ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك اي فيحرم ولكنه يصح
كما قاله م ر في حواشي الروض واقره سم ويصير حصة شريكه مضمونة
عليه كالغصب فاذن الشريك شرط لحل القبض لا لصحته وشرطا
لكون حصة الشريك امانة تحت يده لا مضمونة فان قلت
ما الفرق بين المنقول وغيره اجيب بانه وضع يد المرتهن على

[margin] عيان

Copy... ng S... ersity